حُكم الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية

فتاوى عامة · حُكم الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية

السؤال

ما حُكم الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية في ظل ما تتعرض له بلادنا من أزمات وإقتتال داخلي أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

الجواب

الجواب: من قبل الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي.

قبل الخوض في الجواب, ينبغي أن نسأل عن أسباب هجرة الإنسان من وطنه ومسقط رأسه وربوع صباه وذكرياته؟

على أنّ المهاجرين ليسوا من الأميين ولا الجهلة, بل غالبيتهم العظمى من المثقفين والخريجين, ونسبة الأطباء والمهندسين والأساتذة والمربين كبيرة, فضلا عن أرباب المال والعمل! كل هؤلاء هجروا بلدانهم مع الحاجة إليهم, لماذا؟ الجواب: هجروا الدار والوطن حفاظاً على كرامتهم, وأمنهم, وأعراضهم وأرواحهم.

فلولا المزعجات من الليالي لما ترك القطا طيب المنام وما ذلك إلا لانعدام العدل واستبداد النظام الحاكم, وغلظة السلطة وهمجية المسؤول, وخيانته للأمانة وتخريب البلاد بهجرة الكفاءات التي صارت تفكر بخطورة البقاء في الوطن خوفاً على الأرواح والأموال والإعراض.

فهذا الذي جرهم إلى التفكير بالهجرة إلى البلاد غير الإسلامية فراراً مما تقدم, فإلى الحكام عموماً وحكام الدول العربية خاصة نقول: «من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

فتصرفاتكم الخاطئة هي التي أهاضت الناس فهاجروا, لأنها منافية في الغالب للمصلحة, بعيدة عن العدل في الحكم وتوزيع المهام والثروات التي لو استثمرات وقسمت بالعدل, لما وصل الفرد إلى البؤس الذي هو فيه.

نعود إلى جواب السائل الكريم: حكم الهجرة يختلف باختلاف الشخص المهاجر, والبلد الذي يهاجر إليه. فمن كانت حياته مهددة بالخطر وشخصه معرض للمهانة فالهجرة في حقه جائزة.

والبلد الذي يقطنه يشترط أن يأمن فيه على دينه وعرضه فضلاً عن حياته وغذائه وسكنه.

يعد العلماء البلاد غير الإسلامية دار كفر, وهي البلاد التي لا تحكم شرع الله, وربما تقر قوانينها الشرك بالله تعالى والعلاقة بين الرجل والمرأة على أساس الصداقة والمخادنة, وليس عقد الزواج, وربما تقر أن تتخذ الزوجة صديقاً مع أنها متزوجة, وتمنع الأب كبح جماح ابنه أو ابنته عما يشتهي من المحرمات والملاذ المحرمة التي يخشى أن ينسلخ من عقيدته فيقع في أخطر مما فرّ منه من أزمات في بلده الإسلامي! وعندئذ فالهجرة إلى مثل هذا البلد ينبغي أن تكون بضوابطها المتقدمة.. فالإقامة في مثل هذه البلاد ليس محبباً شرعاً, واللجوء إليها هرباً من الموت رخصة, وليست عزيمة, والآثار والأخبار عن السلف الصالح في هذا كثيرة -فالضرورة تقدر بقدرها-. ولا ينبغي أن يفتح باب الهجرة على مصراعيه إلى بلاد غير إسلامية, وفيها جرّ أصحاب المبادئ والعزائم وتترك البلاد للرعاء الذين يركضون وراء كل ناعق!. والضعفاء الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً.

المفتي: **الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/998/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)